•• مجلة الاجتهاد القضائي •• المجلد 15 •• العدد 01•• (العدد التسلسلي 31) •• مارس 2023 (ص ص: 217 – 234)••
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ••• جامعة محمد خيضر بسكرة

البحث العلمي بين أخلاقيات المهنة الجامعية وجرائم السرقة العلمية

Scientific research between the university ethics and crimes of scientific theft

الدكتورة مريم عثماني [1]

جامعة عباس لغرور - خنشلة (الجزائر)

hibaathmani@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
29 نوفمبر 2022	18 مارس 2023	30 مارس 2023

الملخص:

يعتبر البحث العلمي أحد أهم الركائز التي يعتمد عليها تنظيم الجامعة الجزائرية لتحقيق أهدافها الأساسية ضمن مختلف ميكانزماتها، وللوصول إلى فعالية أكبر ضمن البحوث الأكاديمية المقدمة، كان لابد من إقرار ميثاق يحدّد الضوابط والأخلاقيات التي تحكم البحث العلمي في حد ذاته من جهة، وعناصر الأسرة الجامعية المسؤولة عن تقديمه من جهة أخرى، لاسيما في ظل وجود اختراقات فادحة للأمانة العلمية، التي تعد أحد الظواهر المؤرقة للعديد من الباحثين، والتي فرضت بدورها جملة من الميكانزمات لمكافحة السرقة العلمية باعتبارها المؤثر الرئيسي على وجود وجودة البحوث العلمية، لذا تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة الإطار العام لموقع البحث العلمي وتحديد التزامات وحقوق عناصر الأسرة الجامعية ضمن ميثاق أخلاقيات المهنة، مع التركيز على تأثير السرقة العلمية عليه وكيفية مواجهتها كأحد الصعوبات التي تعترض استمرارية البحث العلمي وتقدمه.

الكلمات المفتاحية: البحث العلمي –الأمانة العلمية –الأسرة الجامعية—أخلاقيات المهنة- السرقة العلمية.

Abstract:

Scientific research is one of the most important pillars on which the organization of the Algerian University is based in order to achieve its basic objectives within the various regions of the country. In order to achieve greater effectiveness within the academic research provided, it was necessary to adopt a charter defining the rules and ethics governing scientific research in itself, on the one hand, and the elements of the academic family responsible for its delivery, on the other, especially in the light of the existence of major breaches, one of the unsettling phenomena of many researchers, which in turn imposed a range of micromanages to combat scientific theft as the main influence on the existence and quality of scientific research. The aim of this research paper is to study the general framework of the scientific research site and to define the obligations and rights of university family members under the Code of Professional Ethics, focusing on the impact of scientific theft on it and how it can be addressed as one of the difficulties in sustaining and advancing scientific research.

key words:

Scientific research -Scientific honesty - University community - Professional ethics - Scientific theft.

[1] **المؤلف المرسل: د. مريم عثماني** ——— ***Email: hibaathmani@gmail.com***

مقدمة:

يعتبر البحث العلمي من أهم المعايير التي يمكن على أساسها الجزم بتقدم أو تخلف دولة ما، فهو تلك العملية الفكرية التي يقوم بها الشخص من أجل تقصي الحقائق في مشكلة معينة، بإتباع طريقة علمية منظمة للوصول إلى نتائج ملائمة، وفق طرق أخلاقية للوصول إلى الهدف الحقيقي، ومن أجل الارتقاء بالأهداف التي يسعى لها البحث العلمي بالجامعة،كان لابد من الارتقاء بتحديد الأخلاق التي يفترض العمل بها داخل مناخ الأسرة الجامعية، وعلى الرغم من كون الأخلاق لا ترقى لمرتبة الإلزام بالقاعدة الأخلاقية وترتيب جزاء مادي في حال مخالفتها كما هو الحال بالنسبة للقاعدة القانونية، إلا أن النتائج السلبية التي أفرزتها مختلف السلوكيات اللاأخلاقية بالجامعة، والتي على رأسها السرقات العلمية، جعلت مخالفة قواعد أخلاقيات المهنة الجامعية بمثابة مخالفة لقواعد قانونية، لاسيما بعد صدور القرار 933 الصادر في 2016 والملغى بموجب القرار رقم 1082 الصادر في 2020، والذي حاول توضيح مختلف السلوكات الأخلاقية المفروض التعامل على أساسها داخل الوسط الجامعي، مبّينا الإجراءات والعقوبات المترتبة على مخالفة هذه السلوكات، التي قد سبق تحديدها في ميثاق أخلاقيات المهنة باعتباره إطارا تنظيميا لتحديد العلاقة بين أعضاء الأسرة الجامعية، وبناءا على ما تقدم ارتأينا البحث في موضوع البحث العلمي بين أخلاقيات المهنة الجامعية وجرائم السرقة العلمية، وكانت إشكالية الدراسة تتمثل في السؤال المحوري الآتي:

مامدى فعالية الأطر القانونية والأخلاقية للبحث العلمي في ظل الإنتشار الواسع للسرقات العلمية ؟

لتبرز بذلك أهمية الدراسة من خلال أهمية البحث العلمي في حد ذاتها، كإستراتيجية للنهوض بالجامعة الجزائرية والحد من السلوكيات اللاأخلاقية كالسرقة العلمية،التي أصبحت واقعا بل هاجسا يؤثر بدوره على المنظومة القانونية لتنظيم المهنة الجامعية بالجزائر، ومحاولة لتحقيق أهداف الدراسة والمتمثلة في تأصيل المفاهيم المتعلقة بأخلاقيات المهنة وتحديد مصادرها ومرتكزاتها، وكذا بيان حقوق وإلتزامات أفراد الأسرة الجامعية، وتعامل السياسة التشريعية معهم،إضافة إلى محاولة دراسة ظاهرة السرقة العلمية التي تقف عائقا أمام تفعيل وتجسيد المنظومة القانونية الأخلاقية بالجامعة، وللإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة اتبعنا المنهج الوصفي في عملية الوصف الدقيق والموضوعي لكل من أخلاقيات المهنة الجامعية ومرتكزاتها،البحث العلمي، مع استخدام أدوات التحليل لتحليل وإبراز القواعد القانونية الواردة في ميثاق أخلاقيات المهنة الجامعية، وكذا القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 07/28 2016، والقرار 1082 الصادر في 2020 لدراسة أحكام السرقة العلمية وطرق

مواجهتها، من خلال التعرض لأخلاقيات المهنة الجامعية في المحور الأول، وحقوق والتزامات عناصر الأسرة الجامعية ضمن المحور الثاني، ثم التطرق إلى أخلاقيات البحث العلمي وإشكالية السرقة العلمية في المحور الثالث.

المبحث الأول: مفهوم أخلاقيات المهنة الجامعية:

أمام سعي مختلف الهيئات بما فيها الجامعة الجزائرية إلى توفير بيئة أخلاقية في المجال المهني،أصبحت الأخلاق هي الوسيلة الأساسية لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، داخل المحيط المهني،لاسيما إذا كان محور المهنة هو إنتاج وتطوير الأبحاث الأكاديمية،لذا لابد من التطرق أولا إلى تعريف الأخلاق، ثم أخلاقيات المهنة، ليتم التركيز أكثر على أخلاقيات المهنة الجامعية.

المطلب الأول: تعريف الأخلاق

رغم أهمية الأخلاق ضمن أي مجال من المجالات، على أساس أنها مجموع القيّم والمبادئ التي تنظم السلوك الإنساني، والتي يمكن من خلال إتباعها تحقيق الأهداف المرجوة في كل مجال،إلا أن تحديد المعنى الدقيق لمصطلح الأخلاق،لا يتم إلا بمعرفة معناها اللّغوي ومعناها الإصطلاحي.

الفرع الأول: الخلق لغة

بسكون اللام وضمها مفرد أخلاق ويعني المروءة، العادة، السجية، أو طبع النفس الإنسانية التي تعكس صورة الإنسان الباطنية والخلق هو صورة الإنسان الظاهرية، وجمعه الأخلاق وهي حال النفس التي تصدر عنها الأفعال والأقوال.

الفرع الثاني: الخلق إصطلاحا

يعرف قاموس أكسفورد *Oxford* 1980 مصطلح *Ethics* بأنه كلمة تعني: "المبادئ الأدبية وقواعد السلوك"، كما عرف المصطلح في قاموس *Longman* بأنه العلم الذي يتناول الأخلاق ويدل على القوانين، أو المبادئ الخلقية التي تتحكم في سلوك الفرد، وتظهر الأخلاق على صورة أفعال وأقوال تصدر عن الإنسان فتعكس حكمه الأخلاقي على الأمور.

وتوجد الأخلاق حيثما يوجد الإنسان، وهي ما يميزه ككائن عاقل عن غيرهم من الكائنات، حيث إن الكائنات الحية الأخرى ليست قادرة على إصدار الحكم الأخلاقي، فهي لا تستطيع أن تكتشف الحق والباطل، أو تميز بين الفضيلة والرذيلة، وهي غير قادرة على صياغة المبادئ والمعايير الأخلاقية، وبالتالي غير قادرة على ممارسة الفعل الأخلاقي،فالإنسان وحده هو الكائن الأخلاقي الذي يهدف بطبيعته إلى تحقيق شخصيته العاقلة من خلال السلوك الهادف العاقل.

وعليه فالأخلاقيات ما هي إلا "مجموعة القيم المشروعة التي يتحلى بها الإنسان والتي لها تأثير واضح على السلوك.

المطلب الثاني: تعريف أخلاقيات المهنة ومصادرها

قبل التطرق إلى أخلاقيات المهنة الجامعية، لابد من تحديد تعريف أخلاقيات المهنة بصورة خاصة، وكذا تحديد مصادرها.

الفرع الأول: تعريف أخلاقيات المهنة

لا يمكن أن تكون العلاقة بين مختلف عناصر الأسرة الجامعية بمنأى عن الأخلاقيات التي تتطلبها كل مهنة من المهن، لذا كان لابد من تحديد جملة المبادئ والأخلاقيات التي تحكمها،والتي يمكن منخلالها تعريف أخلاقيات المهنة على أنها" مجموعة مبادئ وقيم مجتمعية ومؤسساتية مفروضة على مجموعة مهنية معينة، الإدارة، الطالب، الأستاذ، الموظف وعدم التحلي بها يؤدي إلى عقوبات مختلفة "، وهناك أيضا التعريف الاصطلاحي لأخلاق المهنة " مجموعة القيم والنظم المحقّقة للمعايير الايجابية العليا المطلوبة في أداء الأعمال الوظيفية والتخصصية، وفي أساليب التعامل داخل بيئة العمل، ومع المستفيدين، وفي المحافظة على صحة الإنسان وسلامة البيئة.[1]

الفرع الثاني: مصادر أخلاقيات المهنة

هناك مجموعة من المصادر التي تعتبر الأساس الذي تنطلق منه أخلاقيات المهنة لبلورة كافة مبادئها يمكن إجمالها فيمايلي:

1- المصدر الديني: تعد الكتب السماوية أهم مصدر من مصادر الأخلاقيات، وقد أكدت السنة النبوية الشريفة وفصلت ما ورد في القرآن الكريم، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: علّموا ولاتعنفوا فإن المعلم خير من المعنف،وقال:علّموا وارفقوا ويسروا ولاتعسروا وبشروا ولاتنفروا.[2]

2- المصدر الإجتماعي: لكل مجتمع ثقافته الخاصة به التي تنظم حركته، وتحدّد قيّمه ومعتقداته وعلاقاته وولاء وإنتماء أفراده،ومن المعروف أن أهم ما يكون ثقافة المجتمع الجوانب الاجتماعية المتمثلة في القيّم والمعتقدات والعادات ونمط العيش، وممارسات الحياة الاجتماعية. وقد يحمل المهنيون إلى أية مؤسسة يعملون فيها عادات المجتمع الأكبر الذي يعيشون فيه، وتقاليده وأعرافه، سواء كانت هذه العادات والتقاليد أمراضا اجتماعية أو قيم وتقاليد إيجابية، فالمجتمع الذي يتمسك أفراده بمصالحهم الضيّقة،فإن ذلك يؤثر في السلوك المهني، فينقل هذه الأنماط من السلوك إلى مؤسسة العمل.

3- المصدر الإقتصادي: تتحكم الظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع في جميع أفراده ومن بينهم المهنيون والإداريون، إذ أن الظروف الاقتصادية الصعبة، تدفع بأفراد المجتمع غالبا إلى أنماط من السلوك بعيدة عن المعايير الخلقية.

4- المصدر السياسي: ويقصد به نمط النظام السياسي الذي يسّير المجتمع، وانعكاس توجهات هذا النظام على الأفراد، فإذا كان النظام السياسي يؤمن بالتعددية والمشاركة والحوار واحترام الرأي، فإنه سوف يأثر إيجابي في قيم الأفراد وقناعاتهم المهنية.[3]

5- المصدر الإداري التنظيمي: تعد القوانين والأنظمة والتشريعات من المصادر الرئيسية التي تتحكم في تسيير الإدارة في المنظمات، ويقصد به البيئة التنظيمية التي يعمل فيها الفرد بكل ما فيها من قوانين ولوائح، وقيم وتقاليد ومثل تحدّد سلوك العاملين فيها وتوجه مسارهم، ومما يؤثر في قيّم الفرد والتزامه وأسلوب عمله الذي تطبق فيه مبادئ الإدارة داخل التنظيم، وأنماط تقسيم العمل، ونظم الاستراحة والمكافأة وأشكال الرقابة والعقاب، فاللوائح والقوانين المطبقة في المؤسسة تستمد في العادة أو تتأثر على الأقل بالقوانين النافذة في البلاد، وأنماط القيم والسلوك السائد في المؤسسة.[4]

المطلب الثالث: أخلاقيات المهنة الجامعية

يتسم البحث العلمي بمجموعة من الخصائص والميزات، بالإضافة إلى مبادئ أخلاقية يجب على الطالب أو الأستاذ الباحث الالتزام والتحلي بها أثناء إنجاز بحثه، حيث تعد القيّم الأخلاقية بصفة عامة وأخلاقيات المهنة بصفة خاصة، من الركائز الأساسية التي تستند إليها الجامعات والمنظمات في بلوغ أهدافها،لذا تعرف أخلاقيات المهنة الجامعية بأنها: "مجموعة المبادئ والأسس والمثل التي يجب أن يلتزم بها العضو المشارك في العملية التعليمية، والتي تحكم سلوكه أثناء تأدية مهنته"، أي تلك المبادئ التي تقع على عاتق الأستاذ وتمثل مسؤوليته تجاه طلابه والعملية التعليمية بكاملها،وتقوم هذه الأخلاقيات على جملة من الركائز التي يمكن حصرها فيمايلي:

1 - النزاهة والإخلاص: هنا تسعى لتحقيق الأمانة والنزاهة وهذا من اجل الحد من الفساد بكل أشكاله، لذا فان تطوير آداب السلوك وأخلاقيات المهنة يجب أن يتجسد في ممارسات فعلية مثالية.

2 - الحرية الأكاديمية: تعتبر الحرية الأكاديمية الركن الأساسي لسلطات الجامعة من اجل ضمان الاحترام والتحلي بالضمير المهني وكذا التعبير عن الآراء بدون رقابة أو إكراه.

3 - المسؤولية والكفاءة: إن مفهومي المسؤولية والكفاءة متكاملين ويعززان بفضل تسيير المؤسسة الجامعية، تسييرا قائما على الديمقراطية والأخلاق، وعلى المؤسسة الجامعية أن تضمن

التوازن الجيد بين ضرورة فعالية دور الإدارة وتشجيع مساهمة الأسرة الجامعية بإشراكها في سيرورة اتخاذ القرار.

4 - **الاحترام المتبادل:** يرتكز احترام الغير على احترام الذات، لذا يجب على أفراد الأسرة الجامعية الامتناع عن جميع أشكال العنف ويجب أن يعامل الكل باحترام وإنصاف بغض النظر عن كل واحد منهم.

5 - **وجوب التقيّد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقدي:** يجب أن يقوم البحث العلمي على الأمانة الأكاديمية بمختلف مقوّماتها.

6 – **الإنصاف:** تمثل الموضوعية والتحيز شرطين أساسين لعملية التقييم، والترقية والتوظيف والتعيين.

7 - **إحترام الحرم الجامعي:** تساهم جميع أفراد الأسرة الجامعية بسلوكياتها في إعلاء شان الحريات الجامعية، حتى تضمن خصوصيتها وحصانتها وتمتنع عن المحاباة وعن تشجيع الممارسات التي قد تمس بمبادئ الجامعة وحرياتها وحقوقها.[5]

المبحث الثاني :حقوق وإلتزامات عناصر الأسرة الجامعية

وردت هذه الحقوق ضمن ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية، كنوع من التوضيح الذي يفرضه الواقع العملي في المؤسسات الجامعية، لأنه لا يمكن الجزم بأن تصرفا ما أخلاقي أو غير أخلاقي دون معرفة الحدود التي يجب على الشخص الإلتزام بها بناءا على تحديد حقوقه وواجباته.

المطلب الأول: حقوق وإلتزامات الأستاذ الباحث

حتى يؤدي الأستاذ الباحث وظيفته التي أسندت إليه،لابد من إعطاءه جملة من الحقوق، وأن تفرض عليه جملة من الإلتزامات.

الفرع الأول :حقوق الأستاذ الباحث

تتمثل الحقوق التي يتمتع بها الأستاذ الباحث في:

- يجب أن يكون حق التقييم للأنشطة التدريسية والبحثية على أساس معايير التقدير الاكاديمية.
- حق التوظيف على أساس التأهيل الجامعي والخبرة المشترطة لا غير.
- يجب أن يكون حق التدريس للأستاذ في مأمن من كل التدخلات.
- ضرورة حق توفير ظروف وشروط عمل ملائمة من وسائل بيداغوجية وعلمية تسمح له بالتفرغ لمهامه ونشاطاته العلمية.[6]

الفرع الثاني: إلتزامات الأستاذ الباحث

إضافة إلى الحقوق التي يتمتع بها الأستاذ الباحث،هناك جملة من الإلتزامات المفروضة عليه والمتمثلة فيمايلي:

- الانصاف وعدم التحيز في التقييم المهني والأكاديمي لزملائه.
- القبول بالمجابهة الشريفة لوجهات النظر على اختلافها.
- التدريس بعيدا على الاستمالة المذهبية وكل أشكال الدعاية.
- تقييم الطلبة تقييما موضوعيا.
- صيانة حريته في العمل بوصفه جامعيا.
- التسيير الأمين لكل الاعتمادات المالية الموكلة إليه في إطار الجامعة.
- تقديم عرض واضح للأهداف البيداغوجية لمقرّره الدراسي واحترام قواعد التدرج البيداغوجي.
- التحلي بالضمير المهني أثناء القيام بمهامه.
- تأسيس البحث على رغبة صادقة في المعرفة مع احترام مبدأ الحجة والموضوعية في الاستدلال.
- الامتناع عن كل أشكال التمييز على أساس الجنس، أو الجنسية، أو الوضع الاجتماعي، أو الانتماء الديني، أو الآراء السياسية أو الإعاقة والمرض.
- احترام سرية المداولات والمناقشات التي تدور في الهيآت التي يشارك فيها.
- الاطلاع على المستجدات والتحيين المتواصل للمعارف وطرق التدريس .
- الاستعداد للاضطلاع بالمهام المرتبطة بوظيفته.
- عدم التعسف في استعمال السلطة التي تمنحها اياه مهنته.[7]

المطلب الثاني: حقوق والتزامات الطالب

إذا كان الطالب هو ذلك الشخص الذي يمتلك قدرا من المعرفة والثقافة وله القدرة على التعلم،فإن لهذا الشخص حقوق والتزامات تتمثل في:

الفرع الأول: حقوق الطالب

للطالب جملة من الحقوق التي أكد عليها ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية تتمثل في:

- حق الأمن والنظافة والوقاية الصحية في الجامعة وفي الاقامات الجامعية.
- حق الدعم بالوسائل البيداغوجية والبحثية والتأطير الجيد.
- حق تسلم العلامة مرفقة بالتصحيح النموذجي وسلم التنقيط وحق الطعن.
- حق اختيار الممثلين في اللجان البيداغوجية دون ضغط.

- حق الاحترام والكرامة من قبل الأسرة الجامعية.
- حق حرية التعبير والرأي في ظل احترام القوانين المعمول بها.
- حق التقييم المنصف والعادل والغير متحيز.[8]

الفرع الثاني: إلتزامات الطالب

يمكن حصر الالتزامات التي تقع على الطالب الجامعي فيمايلي:

- احترام نتائج المداولات وعدم اللجوء الى الغش وسرقة أعمال غيره.
- احترام التنظيم المعمول به واحترام كرامة وسلامة أعضاء الاسرة الجامعية.
- على الطالب أن يلتزم بالحس المدني وحسن الخلق في سلوكه، والحفاظ على الأماكن المخصصة للدراسة والوسائل الموضوعة تحت تصرفه واحترام الأمن والنظافة.
- على الطالب أن يقدم معلومات سليمة في التسجيل وأن يفي بالتزاماته الإدارية واحترام حق أعضاء الأسرة الجامعية في حرية التعبير.[9]

المطلب الثالث: حقوق والتزامات الموظفين الإداريين والتقنيين

بما أن الموظفين الإداريين يشّكلون أحد أعضاء الأسرة الجامعية، وبما أن تحديد حقوقهم والتزاماتهم يعتبر أحد مقوّمات النهوض بأخلاقيات المهنة الجامعية، التي تشّكل المرآة العاكسة لمستوى تطور الجامعة، فإنه يمكن حصر هذه الحقوق والحريات فيمايلي:

الفرع الأول: حقوق الموظفين الإداريين والتقنيين

قبل أن يتم فرض إلتزامات معيّنة على الموظفيين الإداريين والتقنيين،كان لابد من منحهم جملة من الحقوق المتمثلة في:

1- حق التكوين المتواصل والتحسين الدائم لمؤهلا تهم.

2 - حق المعاملة التي تضمن الاحترام والتقدير والإنصاف.

3- حق المعاملة الغير متحيزة في التوظيف والتقييم والتعيينات والترقية.

4 - حق عدم التعرض لأية مضايقات ولا تمييز في عملهم.[10]

الفرع الثاني: إلتزامات الموظفين الإداريين والتقنيين

مادام الموظفين الإداريين والتقنيين يتمتعون بجملة من الحقوق،فإنه لإحداث نوع من التوازن بين الحق والإلتزام المفروض عليهم،تم التأكيد على جملة من المعايير التي تشّكل المبادئ الأساسية التي يجب على هؤلاء الموظفين إحترامها والعمل بها، ومنها:

1- **الكفاءة:** على الموظف أداء مهامه بإحترافية،وأن يكون مسؤول عن أي قرار يصدر منه

2- **عدم التحيّز:** لابد أن يتسم الموظف بالحيادية والموضوعية عن طريق إتخاذ القرار، بناءا على القانون المعمول به،لا بناءا على الشخص الذي أمامه في إطار إعتبارات حزبية أو أي شكل من أشكال التمييز.

3- **النزاهة:** على الموظف تفادي كل ما من شأنه أن يضعه في حالة يكون فيها هو المدان.

4- **الاحترام:** يجب على الموظف تقدير كل الأشخاص المتفاعلين معه ضمن الأسرة الجامعية.

5- **السرية:** يشترط أن تخضع الملفات الإدارية والتقنية والبيداغوجية والعلمية للسرية والكتمان.

6- **الشفافية:** وتعني الافصاح وكشف المعلومات والمصداقية.[11]

7- **حسن الأداء:** يجب أن تخضع الخدمة العمومية التي يقدمها الموظف لمعايير النوعية التي تستلزم معاملة الأشخاص المعنيين بكل تقدير وإعتبار.[12]

المبحث الثالث: أخلاقيات البحث العلمي والسرقة العلمية

بما أن جرائم السرقة العلمية تعتبرا خروجا عن المسار المحدّد قانونا لأخلاقيات البحث العلمي ومايفرضه من أمانة علمية،كان من المفترض أن ينتهجها الباحث الأكاديمي، فإنه لابد من التطرق إلى جملة هذه الأخلاقيات قبل التطرق إلى جرائم السرقة كسلوك لا أخلاقي، تنتهك من خلاله قواعد وأخلاقيات البحث العلمي، وكذا الآليات المقررة لمكافحتها.

المطلب الأول: أخلاقيات البحث العلمي

إذا كانت القيم الأخلاقية تمتد إلى كافة مجالات الحياة،فإن البعد العلمي من أهم هذه المجالات وهومايعرف بأخلاقيات البحث العلمي،لاسيما وأن الدراسات والبحوث العلمية اليوم، وفي ظل السلبيات التي أفرزها التطور التكنولوجي وسهولة إنتقال المعلومة،هي في أمس الحاجة إلى الوصول إلى أكبر قدر ممكن من المعرفة الدقيقة،لذا قبل التطرق لأخلاقيات البحث العلمي،كان لابد من تحديد مفهومه.

الفرع الأول: مفهوم البحث العلمي

يقوم البحث العلمي على طلب المعرفة وتقصيها،إستنادا إلى أسالسب ومناهج محدّدة،بهدف التطويرأو التعديل لمجال معين،وذلك بالاستناد على المقوّمات التي تتطلبها عملية البحث العلمي،لذا حتى يتضح مفهوم البحث العلمي لابد من تحديد تعريف البحث العلمي ومقوماته.

أولا - تعريف البحث العلمي:

هو استقصاء ذكي عن الحقائق ومعانيها ومضامينها فيما يتعلق بمشكلة معينة، وان نتائج هذا الاستقصاء تعتبر مساهمة في المعرفة الإنسانية في الميدان الذي تجرى فيه الدراسة،كما يعرف البحث العلمي بأنه نتيجة جهد منظم ومقصود لاكتشاف العلاقات بين المتغيرات والظواهر على وفق نظريات معينة، والهدف النهائي للعلم إذن هو بناء نموذج نظري مستند إلى القوانين التي نكتشفها، والقوانين هي علاقات بين المتغيرات، ويخضع الجهد العلمي لضوابط محكمة تقرّر كيفية إجراء الملاحظات والتحقق منها.

ثانيا - مقومات البحث العلمي:

من أهم مقوّمات نجاح البحث العلمي ووصوله إلى أهدافه هو تبادل الأفكار والخبرات العلمية والعملية، وتفعيل الشراكة بين مراكز البحث العلمي والجامعات، بهدف الاستفادة من التجارب الدولية المختلفة، ويتميز البحث العلمي بمنهجه عن بقية الأساليب الفكرية بعدة مقوّمات أساسية أهمها:

1- **الالتزام بأخلاقيات تعلم العلم:** يتم الحكم على المعلومات الجديدة حديثة الاكتشاف بعدد من المعايير ومن أهم هذه المعايير القابلية للاختبار، ومعنى ذلك أن أي معلومة جديدة يجب أن تخضع لاختبار مصداقيتها ولا تضاف إلى الرصيد البشري من المعرفة العلمية إلا بعد هذا الاختبار، إضافة إلى الموضوعية التي تتطلب الدقة في وصف الملاحظات وتسجيلها كما هي، وكذا الشمولية أي اخذ جميع الأبعاد والمتغيرات والمكوّنات في الاعتبار[13].

2- **الأمانة العلمية:** هي أن يكون الباحث أمينا أثناء كتابة بحثه أو رسالته فيما يخص نقل الإقتباسات من الآخرين والمحافظة على مجهوداتهم الفكرية.[14]

3- **القدرة على الإبداع:** سمة إنسانية وخاصية بشرية تعكس حالة من الارتقاء الذهني والتسامي العقلي، تجعل التفكير البشري أكثر قدرة على تحدي المألوف.

4- **كسب مهارات علمية مناسبة:** يقصد بالمهارة القدرة على القيام بأداء عمل معين بدرجة من السرعة والإتقان والأمان، ويجب أن يبدأ تدريب المتعلم على ممارسة المهارات العلمية في أبكر فرصة مناسبة منذ بداية مراحل التعليم والتعلم.

5- **التفكير العلمي:** هي أن الشخص يفكر إذا واجهه موقف محيّر أو مربك أو مشكلة، وبعد أن يحدّد المشكلة في صيغة سؤال غالبا يضع الفروض، ثم يسعى لجمع البيانات بطرائق موضوعية، يستطيع على ضوئها قبول بعض الفروض ورفض بعضها الآخر، وبذلك يصل إلى حل المشكلة.

6- كسب اتجاهات علمية مناسبة بطريقة وظيفية: الشخص الذي يفكر بطريقة سليمة لابد من أن تتوافر لديه بعض الخصائص الأساسية، التي كثيرا ما تطلق عليها اتجاهات علمية، ويقصد بالاتجاه العلمي مجموعة المشاعر التي تدفع الفرد لاتخاذ موقف معين بالتأييد أو المعارضة، فيما يتعلق بموضوع ذي صبغة فيها خلاف في وجهات النظر.[15]

الفرع الثاني: الضوابط الأخلاقية للبحث العلمي

تتميز العملية البحثية بمجموعة من الضوابط الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها الباحث، وتعتبر قيمتي العمل الإيجابي وتجنب الضرر ركيزتي الضوابط الاخلاقية خلال عملية البحث،حيث يجب على الباحث العمل بهذه الضوابط خلال كافة مراحل البحث [16]

أولا - الضوابط الأخلاقية أثناء تخطيط البحث: يجب ألا تتطابق الخطة البحثية مع أي دراسة أخرى، ضف إلى ذلك تجنب أن تؤدي الدراسة أو البحث إلى الحاق ضرر ظاهر أو محتمل لأشخاص آخرين بأي شكل من الأشكال.

ثانيا - الضوابط الأخلاقية أثناء جمع المعلومات: في هذه المرحلة يقف الباحث بين اشكالية المعلومات المتوفرة لديهوأفكاره وآراءه، ومحاولة ضبط وترتيب المعلومات دون المساس بالمعلومات المهمة التي يمكن أن تغير من نتائج بحثه.

ثالثا - الضوابط الأخلاقية أثناء معالجة المعلومات: تتحكم هذه الضوابط في أفكار الباحث وكيفية معالجة البيانات من حيث عدم التحيّز والميول إلى أفكاره وآرائه،إذ يجب على البحث أن تتميز نتائجه بالحياد وعدم الميول إلى آراء الباحث الخاصة.

رابعا - الضوابط الأخلاقية في الأمانة العلمية: تصاحب الأمانة العلمية كل مراحل البحث العلمي، لأن البحث يتطلب تلك الأمانة في كافة المراحل ومخالفة هذه الضوابط يعد إختراق لأخلاقيات البحث العلمي.[17]

المطلب الثاني: جرائم السرقة العلمية

الإنتحال الأكاديمي، السرقة الفكرية،الغش الأكاديمي، كل هذه التسميات مترادفات وأوجه لعملة واحدة هي السرقة العلمية، التي كان لابد من تحديد معناها وبيان أنواعها وآليات مكافحتها.

الفرع الأول: مفهوم جرائم السرقة العلمية

قبل التطرق لبيان أنواع السرقة العلمية وآليات مكافحتها، كان لابد من تحديد تعريفها والأسباب المؤدية لإرتكابها في مجال البحث العلمي.

أولا - تعريف السرقة العلمية:

رغم أن السرقة العلمية تعتبر حسب آراء الفقهاء أنها قيام الطالب أو الباحث أو الأستاذ بالاستيلاء والسطو على مجهودات غيره دون مراعاته لقواعد وأساسيات البحث العلمي، وهي استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين يحدث بقصد أو بغير قصد، سواء كانت السرقة مقصودة أو غير مقصودة فهي تمثل إنتهاكا أكاديميا خطيرا.[18] إلا أن إعتبار المشرع الجزائري لها جريمة قائمة بذاتها، وعملا بمبدأ الشرعية الذي يفرض أن لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص حاول المشرع من خلال نص المادة 03 من القرار 1082 تحديد تعريف للسرقة العلمية على أنها:" تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث االاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت لانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى،[19] وعليه نكون أمام سرقة علمية متى قام صاحب إحدى الصفات الآتية: الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت بإحدى الأعمال الآتية:

1- اقتباس جزئي أو كلي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليين.

2- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بني شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

3- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها أصحابها الأصليين.

4- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابها الأصليين.

5- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا .

6- استعمال إنتاج فني معني أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات أو جداول إحصائية أو مخططات من نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين.

7- الترجمة من إحدى اللّغات إلى اللّغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية، دون ذكر المترجم والمصدر.

8- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.

9- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك يفي انجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.

10- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بانجاز أعمال علمية، من أجل تبنيها في مشروع بحث أو انجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.

11- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية أو الدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.

12- إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية والملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.[20]

ثانيا - أسباب السرقة العلمية:

لا يتم اللجوء إلى السرقة العلمية إلا إذا توافرت بعض الأسباب الدافعة لها والمتمثلة في:

1 - **غياب الوازع الأخلاقي:** تقول الأستاذة *KOUBI Geneviève* السرقة العلمية تتعارض مع علم الأخلاق، أي أن مرتكب جريمة السرقة لا أخلاق له،لأن الأخلاق ببساطة تتنافى مع الجريمة، فمن لا يملك ملكة البحث العلمي ولا يبذل مجهود أكاديمي ليس له أن يسطو على الإنتاج العلمي لغيره، ولهذا فالسرقة العلمية هي جريمة أخلاقية قبل أن تكو ن جريمة علمية.

2 - **قصر الوقت وصعوبة البحث:** من الأسباب المؤدية إلى السرقة العلمية هو الضغط الذي يعيشه الطالب أو الباحث أو الأستاذ لاستكمال بحثه مع ضيق وعدم كفاية الوقت، وكذا التسهيلات التي يوفرها العصر الرقمي...الخ، كما أن لصعوبة البحث دافع أساسي للسطو بهدف تجاوز تلك الصعوبات والتقدم السريع في إنجاز البحث أو الرسالة.

3 - **عدم إلمام الطالب أو الباحث بالأساليب الصحيحة للبحث العلمي:** أي عدم معرفة الطالب بالطرق والمناهج الصحيحة لإنجاز البحوث العلمية، وفقا لقواعد النزاهة الأكاديمية والأمانة العلمية، التي تجنبه ارتكاب جريمة السرقة العلمية، ونتيجة جهله بتلك الطرق والمناهج يقع عن غير قصد في سرقة علمية.

4 - **السعي نحو الحصول على الترقيات والدرجات العلمية الأعلى:** يسعى بعض الطلبة والباحثين والأساتذة إلى القيام بإنجاز البحوث والمقالات العلمية، ليس حبا في التأليف وإنما لكسب المال

والحصول على الترقية في الرتبة بالنسبة للأساتذة، أو الحصول على مستوى علمي وشهادة علمية أعلى بالنسبة للطلبة.

5 - غياب ثقافة العقاب وبروز ثقافة التسامح: من الأسباب الرئيسية للسرقة العلمية في الجامعات،هو التسامح مع مرتكبي هذه الجريمة.

الفرع الثاني: أنواع السرقة العلمية

عند إرتكاب أحد جرائم السرقة العلمية،لا يمكن إستخدام نفس الأسلوب،لأن الأسلوب في حد ذاته تفرضه الأسباب التي دفعت الباحث إلى هذا الإنتحال العلمي، وهوما إنعكس على تعدّد أنواع السرقة العلمية التي تنقسم إلى:

أولا - السرقة العلمية الناتجة عن النسخ واللصق: وتكون عند استخدام جملة أو تعبير استخداما حرفيا كما ورد في مصدره الأصلي دون استخدام لعلامات التنصيص والإشارة للمصدر، ودون الاستعانة بالمزدوجتين أو التهميش.

ثانيا - السرقة العلمية باستبدال الكلمات: هي اقتباس جملة من أحد المصادر وتغيير بعض كلماتها لتبدو مبتكرة

ثالثا - السرقة العلمية للأسلوب: المقصود بها إتباع نفس طريقة كتابة المقال الأصلي،جملة بجملة،ومقطعا بمقطع،مع أن المكتوب لا يتطابق مع الوارد في النص الأصلي،ولا مع طريقة ترتيبه،فهي سرقة للتفكير المنطقي الذي اتبعه الكاتب الأصلي.

رابعا - السرقة العلمية باستخدام الاستعارة: الاستعارة من الوسائل المهمة التي يعتمد عليها المؤلف في توصيل فكرته وشرحها عن طريق تقديم توضيحات إضافية، ويحق له إذا لم يستطع صياغة استعارة خاصة به اقتباس الاستعارات الواردة في كتابات الآخرين شرط ذكر مرجعيتها لأصحابها.

خامسا - السرقة العلمية للأفكار: يجب ذكر أصحاب الأفكار الحقيقيين في حال الاستعانة بفكرة أبدعها مؤلف أو باحث ما،أو توصيات أو مقترحات قدمها لحل مشكلة ما،ولا يجب الخلط بين الأفكار والمفاهيم الخاصة وبين مسلمات المعرفة التي لا يحتاج الباحث نسبتها إلى أحد [21].

المطلب الثاني: آليات مكافحة جرائم السرقة العلمية

نتيجة الإنتشار المتزايد لجرائم السرقة العلمية،كان لابد من مواجهتها سواء عن طريق الأساليب الوقائية أوالردعية.

الفرع الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جرائم السرقة العلمية

حاول المشرع الجزائري تحديد بعض الأساليب الوقائية التي تحول دون إرتكاب جرائم السرقة العلمية وتتمثل في:

أولا - تدابير التحسيس والتوعية:

حدّد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 04 من القرار رقم: 1082 لسنة 2020 جملة الآليات والتدابير التي تقوم على فكرة التحسيس والتوعية،والتي قد تسهم أو تحول دون الوقوع في حالة السرقة العلمية، حيث اعتبر ذلك من قبيل الالتزام المنوط بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لاسيما منها:

1- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقات العلمية.

2- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه .

3- إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي.

4- إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية في البحث العلمي .

5- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي[22].

ثانيا - تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي:

تعمل المجالس العلمية في المؤسسات الجامعية على ضبط وتنظيم التأطير في الجامعات الجزائرية بشكل فعال، وذلك لما تتمتع به من مؤهلات وصلاحيات واسعة في تسليط الضوء على المذكرات والبحوث العلمية،وهوماتم تفعيله من خلال القرار رقم 933 الصادر في سنة 2016 الملغى بالقرار 1082 لسنة2020 من خلال مايلي:

1- ضرورة إحترام تخصص كل أستاذ،و يكون تكوين أعضاء المناقشة على أساس الكفاءات المختصة في الميدان العلمي، خاصة الأطروحات ومذكرات التخرج ومشاريع البحث والمقالات العلمية.

2- انشاء قاعدة بيانات خاصة بعناوين الأطروحات والمذكرات وموضوعها.[23]

3- إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة.

4- ضرورة تقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحثأمام الهيئات العلمية للمتابعة والتقييم.[24]

الفرع الثاني: الآليات الرقابية لمكافحة جرائم السرقة العلمية

عندما لا تتمكن الآليات الوقائية من منع حدوث جرائم السرقة العلمية، فإن الأمر يتجاوز مرحلة الوقاية ويمتد إلى مرحلة أخرى تحتاج إلى آليات رقابية حددها المشرع فيما يلي:

أولا – تأسيس قاعدة بيانات رقمية، على مستوى كل مؤسسة جامعية، تتضمن كل الأعمال المنجزة من الطلبة والأساتذة والباحثين، حيث تعمل قاعدة البيانات هذه على كشف كل تكرار للموضوعات أو حدوث سرقات علمية.

ثانيا – تأسيس قاعدة بيانات رقمية للأساتذة والباحثين تشمل سيرهم الذاتية، منشوراتهم، مجالات اهتماماتهم العلمية وتخصصاتهم، للاستعانة بهم في مجال تقييم أنشطة البحث العلمي ذات الصلة بتخصصاتهم، لتحسين الجودة في مجال البحث العلمي في الجامعة الجزائرية.

ثالثا – الاستعانة ببرامج كشف الانتحال الأكاديمي والسرقة العلمية من خلال شراء حقوق استعمال هذه البرامج أو استغلال تلك البرامج المجانية المتوفرة على الشبكة العنكبوتية، مع العلم أن البرامج المجانية أكثر فعالية من البرامج المشّفرة.[25]

الفرع الثالث: الآليات العقابية عند وقوع السرقة العلمية

لقد تناول القرار رقم 933 الملغى بالقرار 1082 لسنة2020 في طياته مجموعة من الأحكام العقابية المتعلقة في حالة السرقة العلمية، حيث ميّز في ذلك بين العقوبة الخاصة بالطالب والعقوبة الخاصة بالأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الجامعي الاستشفائي والباحث الدائم.

أولا – العقوبة الخاصة بالطالب: طبقا لنص المادة 35 من القرار رقم 933 الملغى بالقرار 1082 لسنة2020 فانه كل طالب يقوم بتصرف بشكل سرقة بمفهوم المادة الثالثة من هذا القرار المذكور سابقا وله صلة بالأعمال البيداغوجية المطالب بها في مذكرات التخرج في ليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها، فانه يعرضه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه من وراء مناقشته إحدى رسائل التخرج السالفة الذكر.

ثانيا – العقوبات الخاصة بالأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الجامعي الإستشفائي والباحث الدائم: كل تصرف يشّكل سرقة علمية بمفهوم المادة 03 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية البيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث، الأستاذ الباحث الجامعي الإستشفائي، والباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أي منشورات أخرى والمثبتة

قانونا أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم فانه يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه، أو وقف النشر.[26]

خاتمة:

بعد دراسة موضوع البحث العلمي بين أخلاقيات المهنة الجامعية والسرقة العلمية،يمكن القول أنه رغم عمل المشرع على وضع ميثاق قائم لتنظيم هذه المهنة وتحديد أسس العلاقة بين مختلف أفراد الأسرة الجامعية،سواء بالنسبة للأستاذ الباحث أو الطالب أو حتى بالنسبة للموظفين الإداريين، ومحاولته توسيع نطاق التجريم ليشمل مختلف الأفعال الماسة بأسس الأمانة العلمية وإعتبارها سرقة علمية قائمة،إلا أن سهولة الحصول على البحث الأكاديمي والذي تطور على إثره مستوى السرقات العلمية،وارتباطها بالتطور التقني اللا منتهي،جعل هناك عدم تناسب بين المستوى القانوني المتواجد ومستوى االسرقات العلمية الموجودة، بالرغم من كون القرار 933 المعدل بالقرار 1082 لسنة2020من أهم القرارات في تاريخ المنظومة القانونية الوطنية المتعلقة بموضوع البحث العلمي وهو ما يدفعنا للوصول إلى الإقتراحات التالية:

- اعتماد الدقة والوضوح والحبكة القانونية عند تحديد أنماط السرقة العلمية والابتعاد عن التعبيرات الغامضة أو المطاطية التي تحمل أكثر من معنى أو دلالة.
- عدم الاقتصار عند وضع مفهوم السرقة العلمية على أنماط السلوك المحظور المرتكبة حالياً، بل يجب مراعاة الأبعاد المستقبلية لأن تكنولوجيا المعلومات والحواسيب في تجدّد مستمر وسريع.

الهوامش:

[1] – رشيدة قواسمي، أخلاقيات البحث العلمي والحد من السرقة العلمية من منظور القرار الوزاري رقم 933 في الجامعة الجزائرية، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد 02 سبتمبر 2020، ص 143.

[2] – عبد الباقي سلامي وعلي دربالي، أخلاقيات المهنة للأستاذ الجامعي، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والإجتماعية، العدد 03، ص 176.

[3] – أسامة محمد خليل الزيناتي، دور أخلاقيات المهنة في تعزيز المسؤولية الإجتماعية في المستشفيات الحكومية الفلسطينية، مذكرة ماجستير، تخصص قيادة وإدارة، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا بالمشاركة مع جامعة الأقصى، 2014، ص 24.

[4] – أسامة محمد خليل الزيناتي، مرجع سابق، ص 25.

[5] – رشيدة قواسمي، مرجع سابق، ص 144.

[6] – ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية الصادر في 2010، ص 05.

[7] – عبد الله فرحي، أخلاقيات المهنة في الجامعة، محاضرات مقدمة في إفتتاح السنة الجامعية الوطنية بجامعة محمد خيضر ببسكرة في 18 سبتمبر 2016، ص 11، ص 12.

[8] – عبد الله فرحي، مرجع سابق، ص 15.

[9] – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية، أفريل 2010. من الموقع الالكتروني: *https://www.mesrs.dz/ar/conseil -d- ethique1*

[10] – عبد الله فرحي، مرجع سابق، ص 15.

[11] – أسامة محمد خليل الزيناتي، مرجع سابق، ص 29.

[12] – ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية الصادر في 2010، ص 09.

[13] – رشيدة قواسمي، مرجع سابق، ص 136.

[14] – فايزة سقار، الضوابط الأخلاقية للبحوث العلمية لتجنب السرقة العلمية على ضوء القرار 399، العدد02 من مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، 2018، ص 34.

[15] – رشيدة قواسمي، مرجع سابق، ص 138.

[16] – محمد شويكان وخيرة حطاب، الإطار القانوني لمجلس أخلاقيات المهنة الجامعية للحد من ظاهرة السرقة العلمية، العدد03 من مجلة الباحث للعلوم الرياضية والإجتماعية، ص 69.

[17] – محمد شويكات وخيرة حطاب، مرجع سابق، ص 69.

[18] – سيلية حماش وقنفارة سليمان، اخلاقيات البحث العلمي وفقا للقرار الوزاري رقم 933 واشكالية الامانة العلمية، العدد 01 من مجلة العلوم الانسانية المركز الجامعي علي كافي تندوف، ص 137.

[19] – مسعود الهلالي، الآليات التشريعية للحماية من السرقة العلمية في الجزائر -قراءة في القرار رقم933 لسنة 2016، العدد 10 من مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2018، ص 110.

[20] – المادة 03 من القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

[21] – فطيمة سايح، أخلاقيات البحث العلمي وجريمة السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية –الجامعة الجزائرية نموذجا، العدد 03 من مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، ص 345.

[22] – مسعود هلالي، مرجع سابق، ص 113.

[23] – فايزة سقار، مرجع سابق، ص 38.

[24] – المادة 05 من القرار 1082، سابق الذكر.

[25] – سيلية حماش وسليمان قنفارة، مرجع سابق، ص 142.

[26] – رشيدة قواسمي، مرجع سابق، ص 144.